جامعة القاهرة – كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

المسئولية الجنائية عن الجريمة المرورية

رسالة
لنيل درجة الماجستير فى القانون الجنائى

مقدمة من الباحث

أحمد مصطفى محمد مرسى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

- الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم — رئيساً

أستاذ القانون الجنائي – وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

- الأستاذ الدكتور/ عـادل يحيـــى — مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي – وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث

- المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي — عضواً

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ }

صدق الله العظيم

[سورة النمل: الآية ٦٩]

إهـــداء

إلى أبى وأمي

لكما الفضل .. كل الفضل .. بعد المولى عز وجل

إلى زوجتى

التى قاسمت معى كافة النجاحات ولم تدخر جهداً

من أجل تحقيق طموحاتى العلمية

إلى أبنائى : مصطفى وآدم

إذا كنت أسعى لأن أقدم لهما

القدوة والمثل .. فهما زينة الحياة

والسند والأمل

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله على نعمه التى لا تُعد ولا تحصى، ومن مقترنات شكره أن يشكر الطالب معلمه بعد أن مد له يد العون وأعطاه من علمه ووقته ومن هذا المنطلق أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل **لأستاذي الدكتور/ عمر محمد سالم**، أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بالمشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها مما أضفى عليها تشريفاً كبيراً، فجعله الله ذخراً للعلم، ومنارة للهدى، وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى مشاعر الشكر والعرفان إلى **أستاذى الدكتور/ عادل يحيى قرنى** أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة لشئون الدراسات العليا والبحوث والذى تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فجعله الله ذخراً للعلم، ومنارة للهدى، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى مشاعر الشكر والعرفان **لأستاذى المستشار الدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي**، رئيس محكمة الاستئناف لتفضله بالمشاركة فى مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها مما أضفى عليها تشريفاً كبيراً، فجعله الله ذخراً للعلم، ومنارة للهدى، وجزاه الله خير الجزاء.

الباحث

المقدمة

موضوع الدراسة :

مرت الحركة المرورية عبر التاريخ بتطور تدريجى ، حيث كان الإنسان بداية لا يملك أى وسيلة نقل ، ثم بدأ يفكر ما هى الوسيلة التى تعينه على نقل متاعه ، فقام بوضع الحبال على رأسه وكتفيه ، ثم انتقل إلى فكرة أفضل وهى ترويض نوع من الحيوانات ، واستمر هذا التطور حتى توصل الإنسان إلى اختراع العجلة ، ثم ظهرت المركبات ، التى كانت فى البداية عبارة عن عربة تجرها الخيول ، واستمرت الفكرة فى تطور إلى أن اخترعت أول سيارة تعمل بالوقود.

وسوف يتناول البحث دراسة الجريمة المرورية ومدى المسئولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ، وواقع الأمر أن نصوص قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ بعد تعديله الأخير بالقانون رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولائحتة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ قد أحسنت صياغتها التشريعية لمواجهة المعوقات المرورية التى باتت تشكل ظاهرة هامة داخل المجتمع المصرى بما لها من خطورة على حياة المواطنين ، نظراً لأن الخسائر المادية للمركبات التى تحدث نتيجة الحوادث[١] اليومية المتكررة بصرف النظر عن السبب الرئيسى للحادث.

سواء كان قائد المركبة ، أو عدم صلاحية المركبة ذاتها للسير بالطريق العام ، أو عدم ملائمة الطريق العام للسير به ، ففى النهايـــة وبصـــرف النظر عن سبب الحادث فإن فرصة المشاجرة والصراع بين المـــواطنين تظل متوافرة ، الأمر الذى يجعل ذلك الصراع قد ينتهى إلـــى اضـــرار بالمواطن كما أوضحنا ذلك.

ولهذا يجب أن لا تقف السلطة التنفيذية موقفاً سلبياً تجاه أى حادث ، إلا أنه يقع على عاتقها التدخل وسرعة تقديم الحلول المناســبة لاحتـــواء الموقف فى حينه ، ولا يمكن حدوث ذلك إلا من خلال التشريعات التـــى تقوم السلطة التشريعية بسنها لمواجهة هذا الأمر.

ولهذا وجد الباحث ضرورة التحدث فى تلك الدراسة من خـــلال رؤية متعمقة تبدأ بالتعرف على ماهية الجريمة المروريـــة وعناصـــرها التى تتمثل فى:

- الجريمة المرورية تفترض ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بسبب استخدام مركبة.
- الفعل الغير مشروع فى الجريمة المرورية يجب عـــدم مشـــروعيته لنصوص قانون العقوبات .
- يجب أن يصدر الفعل غير المشروع من الجريمة المروريـــة عـــن ارادة جنائية واعية.
- أن يكون الفعل الغير مشروع للجريمة المرورية يقرر لها القـــانون

عقوبة سالبة للحرية أو مالية أو تدبيراً احترازياً.

وفى ضوء المصلحة المحمية فى قانون المرور نجد أن المشـــرع المصرى انتهج نهج المشرع الفرنسى فقد أخذ بمفهوم المصلحة الحتمية ، أى تحقيق المصلحة الشخصية والمصلحة العامة فى ذات الوقت ، أى أن مصلحة الفرد هى محل اعتبار مثلها مثل المصلحة العامة[١].

وقد تظهر العلاقة القوية بين قانون العقوبات وقانون المرور من خلال أمرين:

الأول: أن المشرع فى قانون العقوبات عندما أشار إلى صور الخطأ ومنها مخالفة القوانين واللوائح ، ومخالفة قانون المرور ،وأشار بأن مخالفة قانون المرور يؤدى الى وقوع جريمة غير عمدية فهنا نكون بصدد واقعة الركن المادى فيها منصوص عليه فى قانون العقوبات وركنهـــا المعنـــوى مستفاد من قواعد قانون المرور المتمثل فى المخالفة التى وقعت.

الثانى: يعتبر قانون العقوبات هو مصدر التجريم بالنســـبة لفئـــة معينة من الجرائم التى تقع بسبب جرائم المرور ، مثل جـــرائم القتـــل ، والإصابة الخطأ ، وجرائم قيادة المركبات تحت تأثير مخدر أو سكر[٢].

ذلك الأمر الذى يتطرق بنا إلى أهمية تحديـــد صـــور الجريمـــة المرورية من حيث جرائم مرورية جسيمة والتى تتضمن (التزوير فـــى

(١) د.حسنين عبيد: فكرة المصلحة فى قانون العقوبات المجلة الجنائيـــة القوميـــة ، العـــدد الثانى ، ص٢٥٠.

(٢) د. مأمون سلامة: جرائم المرور فى التشريع الليبـــى المكتبـــة الوطنيـــة ، بنغـــازى ، ص٢٧-٢٨.

الأجزاء الجوهرية للمركبة ، وقيادة مركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، وكذلك ارتكاب فعل مخالف للآداب داخل المركبة ، واستخدام أو استخراج (أكثر من رخصة) ، ترك المركبة فى الطريق العام بطريقة خاطئة ، وإزالة الأقفال الحديدية.

جرائم المرور البسيطة:

فهى تندرج فى سير مركبات النقل والنقل العام عكس المسار وامتناع قائد السيارة الأجرة بغير مبرر عن نقل الركاب ، وارتكاب قائد المركبة إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٧٤ ، ٧٢ ،٧٤ مكرر من قانون المرور.

ولا يفوتنا ذكر إن الجريمة المرورية التى نص عليها المشرع لمواجهة السلوكيات الضارة والخطرة المتغيرة من وقت لآخر ، لا تخرج فى طبيعتها عن معنى الجريمة بصفة عامة الأمر الذى يستلزم التعمق فى دراسة لكلاً من البنيان القانونى للجريمة المرورية ، والسياسة العقابية الذى اقرها لها المشرع.

فأما عن البنيان القانونى للجريمة المرورية فهو يستلزم من الباحث دراسة ماهية الفعل غير المشروع للجريمة أى مطابقة الفعل غير المشروع للنموذج القانونى للجريمة المرورية مثلما أراد المشرع ، والذى يظهر من خلال القاء الضوء على الركن المادى للجريمة المرورية والمتمثل فى النشاط الإجرامى فى جرائم المرور وكذلك النتيجة الإجرامية فى جرائم المرور والعلاقة السببية لكلاً من النشاط الإجرامى والنتيجة المفروضة.

وبدراسة الركن المعنوى للجريمة المرورية نجد أن القصد الجنائى فى الجريمة المرورية هو (العمد).

ولما كان الركن المعنوى يتمثل فى صورتين رئيسيتين هما القصد الجنائى والخطأ غير العمد ، فأما القصد الجنائى فى الجريمة المرورية (العمد) بتضمن توقع الجانى – حين يأتى فعله – النتيجة الإجرامية ، وتوقع النتيجة هى الأساس النفسى الذى تقوم عليه الإرادة ، أما الخطأ غير العمدى : هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة تبعاً لذلك دون أن يؤدى سلوكه إلى وقوع النتيجة الإجرامية ، فى حين كان ذلك فى استطاعته وكان واجباً عليه[١].

أما المشرع الفرنسى فى المادة ٦/٢٢١ والمادة ١٩/٢٢٢ والمادة R ٦٢٨ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فقد بين أن الخطأ يكون متوفراً عندما يشكل رعونة أى عدم احتياط وعدم انتباه ، سواء كان إهمالاً أو تقصيراً أو مخالفة الالتزام بالحيطة أو الأمر المفروض بالقانون أو اللوائح[٢].

وبهذا يتضح من الدراسة أن الخطأ غير العمدى والذى قد يظهر فى عدة صور لابد أن ينصب على مخالفة لإحدى القوانين واللوائح التى نص عليها المشرع ، وبهذا يلزم بالضرورة أن تحدث المخالفة لوقوع

---

(١) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٩ ، ص٥٠٦.

(2) M; l'arasât : droit pénal, infraction contre les particuliers Dalloz،p37.

الخطأ بالشكل الذى يظهر مخالفة لمتطلبات الحيطة والحذر.

وبناء على اكتمال أركان الجريمة المرورية التى من شأنها الاضرار بالمواطن وحق المجتمع يظهر ضرورة اهتمام المشرع بالسياسة العقابية لجرائم المرور ، أى من ثبت مسئوليته عن جريمة مرورية ، ينبغى أن يعاقب أو يعرض للتدابير الاحترازى ، ولهذا نجد أن اتجاه التشريعات الجنائية المرورية إزاء نظامى العقوبة والتدبير الاحترازية تكمن فى واحدة من ثلاث:

إما الاقتصار على الاعتراف بالعقوبة السالبة للحرية فى الجرائم الجسيمة أو العقوبات المالية فى الجرائم البسيطة اما الاقتصار على التدبير الاحترازى أو الاعتراف بالنظامين معاً.

ولعل السياسة العقابية هى التى تساهم بشكل أساسى فى الحد والسيطرة على جرائم المرور ، فإذا أمعنا النظر لوجدنا أن الثابت من تواجد جرام واحد من المسكرات فى كل واحد لتر من الدم ، لقام بالتأثير على ٣٠% من قدرة الشخص البصرية.

فمن ثم تظهر أهمية الدراسة القانونية وتحديد المسئولية الجنائية عن جرائم المرور لما لها من أضرار مالية وخسائر بشرية.

أهمية الدراسة:

ترتقى أهمية هذه الدراسة فى كونها تمثل أحد أبرز المحاور القانونية فى مواجهة الجرائم الناتجة من مخالفة قوانين المرور ، سواء

كان ذلك فى النظام اللاتينى ، أو النظام الأنجلوأمريكى ، حيث ندرت الدراسات القانونية فى هذا المحتوى ، فى ظل تصاعد مطرد فى أحداث وجرائم ناتجة من مخالفة قوانين المرور التى وضعها المشرع دولياً ووطنياً ، والتى نتج عنها عدد من الوفيات والمصابين ، وهو ما يثير أهمية كبرى للوقوف على أنجح التشريعات القانونية لمواجهة مثل تلك الجرائم من خلال القوانين واللوائح التى وضعها المشرع للقيام بذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى الوقوف على أنجح الوسائل القانونية لمواجهة الجرائم المرورية من حيث:

١- تحديد مفهوم المسئولية الجنائية.

٢- إلقاء الضوء على ماهية الجريمة المرورية.

٣- بيان صور الجريمة المرورية.

٤- توضيح البنيان القانونى للجريمة المرورية.

٥- التعرف على السياسة العقابية فى الجرائم المرورية.

منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى فى وصف وتشخيص موضوع الدراسة ، علاوة على الاعتماد على الدراسة المقارنة لتوضيح السياسة العقابية فى الجرائم المرورية فى الأنظمة المختلفة.